

## قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة لسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر استخدامات هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة لسنة المالية ١٩٨٠ وفقا لما ورد بالجدول المرفق كالتالي :

#### أولاً - الاستخدامات الحاربة :

قدر الاستخدامات الحاربة لسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٨٥٧٥٠٠ ج يستبعد بالتحصيل من باب ٣ - الاستخدامات الاستهارية موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الأول - الأجر مبلغ ٤٠٠٠ ج .

(ب) بحالة الباب الثاني - النفقات الحاربة والتحويلات الحاربة مبلغ ٤٥٧٥٠٠ ج .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٠٣٣٣٠٠ ج موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستهارية بمبلغ ٨٠٠٠٠ ج .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٣٣٠٠ ج .

الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٨٠ بمبلغ ٨٠٣٣٣٠٠ موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٥٠٠ ج.

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٨٠٠٨٠ ج.

منه مبلغ ٣٧٨٧٣٠ ج قروض من الخزانة العامة.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الماحقة بقانون ربط الموارنة العامة للدولة على هذه الهيئة.

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من أول يناير ١٩٨٠.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات